

## كتاب الإقرار

وهو إخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح إلا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا إنشاؤه

### كتاب الإقرار

مناسبتة بالدعوى لأنَّ حال المدعي عليه دائر بين الإقرار والإنكار، وإلى الإقرار أقرب لأنَّ الغالب في حال المسلم الصدق (وهو) لغة الإثبات من قر الشيء قراراً إذا قام وثبت، ومنه ثابت القدم لمن قر ويقال أقره إقراراً إذ أقامه هذا في الحسي، وأما في القول يقال: أقر به إذا أظهر بالقول وشرعاً (إخبار) أي إعلام بالقول فلو كتب أو أشار ولم يقبل شيئاً لم يكن إقراراً ويدخل فيه ما إذا كتب إلى الغائب، أما بعد فله كذا فإنه كالقول شرعاً كما في القهستاني (بحق) أي بما يثبت ويسقط من عين غيره لكنه لا يستعمل إلا في حق المالية فيخرج عنه ما دخل في حق التغيرير ونحوه (لآخر على نفسه) أي لغير المخبر على المخبر إما لنفسه على آخر فهو

### كتاب الإقرار

مناسبتة أنَّ المدعي عليه إما منكر أو مقر، وهو أقرب لغلبة الصدق (هو) لغة إثبات الشيء باللسان أو بالقلب، أو بهما ضد الإنكار دون الجحود لاخصاصه باللسان وشرعاً (إخبار) بلسانه لا بإشارة أو كتابة إلا إذا كتب لغائب أما بعد فله على كذا كما في الصغرى (بحق) أي بثبوت حق لإثباته وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء كما يأتي، وعبرة القهستاني أي بما يثبت ويسقط من عين وغيره فلا يشكل بمثل الإقرار بالعتاق لكنه لا يستعمل إلا في حق المالية كما مر فيخرج عنه ما دخل من حق التقرير ونحوه، (لآخر على نفسه) فلو لنفسه كان دعوى لا إقراراً ولا ينتقض بإقرار الوكيل والولي ونحوهما لنيابتهم مناب المنوبات شرعاً (ولا يصح إلا لمعلوم) لعدم صلاحية المجهول للاستحقاق (وحكمه ظهور المقر به) لرجحان الصدق (لا إنشاؤه) أي لا إثباته بهذا اللفظ حتى لو علم المقر له

فصح الإقرار بالخمير للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرهاً وإذا أقرَّ حر مكلف بحق معلوم أو

دعوى، ولآخر على آخر فهو شهادة، وفيما قاله أبو المكارم من أنَّ التعريف منقوض بإقرار الوكيل في حق الموكل كلام لنيابته منابه شرعاً، والدليل على حجيته الكتاب، والسنة وإجماع الأمة، ونوع من المعقول وشرطه الحرية والعقل والبلوغ، وركنه أن يقول المقر لفلان علي كذا (ولا يصح) الإقرار (إلاً لمعلوم) أي لشخص معلوم، لأنَّ المجهول لا يصلح مستحقاً، وفي المنح، وأما جهالة المقر له فمانعة من صحته إن تفاحشت كواحد من الناس على كذا، وإلاً كالأحد هذين على كذا لا، ولا يجبر على البيان، ولكل منهما أن يحلفه، وفي الدرر، وإن لم يتفاحش بأن أقرَّ بأنه غصب هذا البعد من هذا أو من هذا فإنه لا يصح عند شمس الأئمة السرخسي لأنه إقرار للمجهول وأنه لا يفيد، وقيل يصح، وهو الأصح، وتماه فيه فليطالع (وحكمه) أي الإقرار (ظهور المقر به) أي المخبر به للمقر له عليه (لا إنشاؤه) أي لا إثبات المقر به له بهذا اللفظ، ولذا قالوا: إنَّ المقر له إذا علم أنَّ المقر كاذب في إقراره، ثم أخذه منه لم يحل له ديانة إلاَّ إن أخذه عن طيب نفسه فإنه تمليك مبتدأ، وإنما لم يكتف بالإثبات عن النفي وجمعهما مبالغة في رد ما قال بعض المشائخ: إنَّ الإقرار إنشاء وإنما أطلق إشارة إلى أن تصديق المقر له لم يشترط وإن ارتد برده، ولو صدقه، ثم رده لم يصح الرد، ولو رده، ثم أعاد إقراره صح الإقرار كما في القهستاني، وقد فرع عن كون حكم الإقرار ظهور المقر به لا إنشاؤه بقوله (فصح الإقرار بالخمير للمسلم) ولو كان الإقرار إنشاء لما صح لأنَّ المسلم لا يصلح له تمليك الخمر، وفي المحيط: لو أقرَّ بخمير للمسلم يصح ويؤمر بتسليمها إذا طلب استردادها، ولو أقرَّ بخمير مستهلك لمسلم لا يصح لأنه لا يجب للمسلم بدل الخمر (لا) يصح الإقرار (بطلاق وعتاق مكرهاً) لقيام دليل الكذب، وهو الإكراه ولو كان إنشاء لصح لأنَّ طلاق المكره وإعتاقه واقعان عندنا (وإذا أقرَّ حر) وإنما شرط الحرية ليصح إقراره مطلقاً لأنَّ العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق.

وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة كالمهر لو طء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه، والجنانية الموجبة للمال لأنَّ الإذن لا يتناول إلاَّ التجارة فلم يكن مسلطاً عليه بخلاف ما إذا أقرَّ كذبه، لم يحل الأخذ ديانة إلاَّ بطيب نفس فإنه تمليك مبتدأ، ولم يكتف بالإثبات عن النفي ليفيد رد ما قيل أنَّ الإقرار إنشاء، ذكره القهستاني. (قلت): لكن في التنوير أنه إقرار من وجه إنشاء من وجه وأفاد بالإطلاق أنَّ تصديق المقر له ليس بشرط وإن ارتد برده، ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد ثم لو أعاد إقراره، صح وجعل إقراراً آخر، فلو أنكره هدر، وقال في البدائع: والأشبه قبول البينة، واعتمده شارح الوهبانية ثم فرع على كونه خبيراً مظهراً لا مثبتاً بقوله (فصح الإقرار بالخمير للمسلم) حتى يؤمر بالتسليم إليه ولو كان تمليكاً مبتدأ لما صح (لا) يصح الإقرار (بطلاق وعتاق مكرهاً) ولو كان إنشاء لصح (وإذا أقرَّ حر) فإنَّ إقرار العبد وإن صح في الحد والقود لكنه لم يصح بالمال (مكلف) يقظان طابعان والمأذون

مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر وفي مال لا يصدق في أقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة أو

بالحدود والقصاص (مكلف) لأن إقرار المجنون والمعتوه والصبي العاقل لا يصح لانعدام أهلية الالتزام إلا إذا كان الصبي والمعتوه مأذوناً له في التجارة فيصح إقراره كما هو من ضرورات التجارة كالدين والوديعة، والعارية والمضاربة، والغصب دون ما ليس منها كالمهر والجنانية، والكفالة لدخول ما كان من باب التجارة تحت الإذن دون غيره، والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز وإقرار السكران جائز مطلقاً إذا كان سكره بطريق محظور إلا إذا أقرّ فيما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى وإن سكر بطريق مباح كالشرب مكرهاً، وكذا شرب المتخذ من الحبوب، والعسل عندهما خلافاً لمحمد (بحق معلوم أو مجهول كشيء وحق) أي قال لفلان علي شيء أو حق (صح) إقراره لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار لأن الحق قد يلزمه مجهولاً، بأن أتلف مالاً لا يدري أو جرح جراحة لا يدري إرشها (ولزمه) فيما أقرّ بمجهول (بيان المجهول) حتى لو امتنع أجبره القاضي على بيانه (بما له قيمة) لأنه أخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب كحبة من الحنطة فلا يقبل قوله بل يحمل على الرجوع فيجبر على البيان، وفي المحيط: ولو كان لفلان علي حق، ثم عنيت به حق الإسلام أو الجار لا يصدق إلا إذا قال ذلك موصولاً لأنه بيان باعتبار العرف خلافاً للأئمة الثلاثة (والقول قوله) أي القول المقر (مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر) مما بينه المقر بلا برهان لإنكاره الزيادة، والقول للمنكر، وفي المنح تفصيل فليراجع، وفي القهستاني لو أنكر الإقرار بمجهول وأريد إقامة البينة عليه لم يقبل لأن جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتماه في الجواهر والتحفة (وفي) قوله له على (مال لا يصدق في أقل من درهم) لأن ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة، وهو المعتبر خلافاً للأئمة الثلاثة (و) لزم في قوله على (مال عظيم نصاب مما بين

من عبد ومعتوه، وصبي كمكلف (بحق معلوم أو مجهول كشيء وحق صح) بخلاف جهالة المقر أو المقر له لك على أحدنا ألف أو لزيد علي ألف لم يصح، لأن زيدا في الدنيا كثير، ثم إطلاق الجهالة لا يخلو عن شيء لأنه لو أقرّ بما تضره الجهالة كبيع وإجارة، لم يجز لأنه تصرف فاسد كما حررته فيما علقته التنوير (ولزمه) أي المقر (بيان المجهول) فلو لم يبين أجبره القاضي على بيانه (بما له قيمة) ولو فلسا أو جوزة (والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر) لأنه المنكر ومفاده أنه لو أنكر الإقرار بمجهول لم تسمع عليه البينة لجهالة المشهود به كجهالة المقر والمدعي، وأنه لو قال: غصبت وبين زوجته أو ولده أو كفاً من تراب أو قطرة من ماء أو جلد ميتة أو صبيّاً حراً لم يصح على الأصح لأنه رجوع، (وفي) قوله له على (مال) أو مال قليل (لا يصدق في أقل من درهم) لأن دونه كسور لا يعد عادة مالاً، ولو قال: دريهم أو دينير لزمه التام لأن ذكر المصغر لصغر الجسم والمعتبر الوزن المعتاد إلا

غيرها، ومن الإبل خمس وعشرون ومن البر خمسة أوسق، ومن غير مال الزكاة لزمه قيمة النصاب وأموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا أحد عشر وإن ثلث فكذلك وكذا وكذا أحد وعشرون

به فضة أو غيرها) لأن النصاب عظيم يجعل صاحبه غنياً، هذا قولهما ورواية عن الإمام وعنه أنه يصدق في عشرة دراهم لأنها مال عظيم حتى تقطع بها اليد، ويستباح البضع، قيل الأصح على قول الإمام أن ينظر إلى حال المقر في الفقر والغنى فإنَّ القليل عند الفقير عظيم، والكثير عند الغني ليس بعظيم، وهو في الشرع متعارض فإنَّ المائتين في الزكاة عظيم، وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة، فيرجع إلى حال المقر (ومن الإبل خمس وعشرون) أي لزوم في قوله على مال عظيم من الإبل خمس وعشرون إبلًا لأنه أول نصاب تجب فيه الزكاة من جنسه فهو عظيم من وجه دون وجه، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وفي المنع وإن قال غصبت إبلًا كثيرة أو بقرًا كثيرة أو غنماً كثيرة ينصرف إلى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما، وهو خمسة وعشرون من الإبل، والثلاثون من البقر، والأربعون من الغنم وعنده يرجع إلى بيان المقر (ومن البر خمسة أوسق) لأنه المقدر بالنصاب عندهما، وعند الإمام يرجع إلى بيان المقر، وقول المصنف مما بين إلى هنا لا يخلو عن التشوش يظهر لك عند التأمل (ومن غير مال الزكاة لزمه قيمة النصاب) فلا يصدق في أقل من مقدار النصاب قيمة في غير مال الزكاة كالحمار والبغل لأنَّ قدر قيمته عظيم أيضاً، وعن الإمام أنه مقدر بعشرة دراهم كما في الاختيار (و) لزم في له على (أموال عظام ثلاثة نصب) من أي مال كان فسره به لأنَّ أقل الجمع ثلاثة، فلا يصدق في أقل منه للتيقن به (و) في (دراهم ثلاثة) بالإجماع اعتباراً لأدنى الجمع (و) في (دراهم كثيرة عشرة) عند الإمام لأنها أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع (وعندهما نصاب) وهو مائتا درهم لأنَّ صاحب النصاب مكثراً، حتى وجب عليه مواساة غيره بخلاف ما دونه، وعلى هذا الخلاف إذا قال علي دنائير كثيرة عندهما ينصرف إلى النصاب، وعنده إلى العشرة.

وكذا إذا قال علي ثياب كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم، ولو قال علي مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطقي: لم أجده من ذلك صاعاً عليه، وكان الجرجاني يقول: يلزمه مائتان (و) لو قال له علي (كذا درهماً) لزم (درهم) لأنَّ كذا مبهم بحجة، ذكره الزيلعي (و) في (مال عظيم نصاب) زكوي (مما بين به من فضة أو غيرها) ففي قوله من الدنانير عشرون مثقالاً (ومن الإبل خمس وعشرون) ومن البقر ثلاثون، ومن الغنم أربعون (ومن البر خمسة أوسق) لأنه أدنى نصاب يؤخذ من جنسه (و) إنَّ بين (من غير مال الزكاة) كحديد ونحاس (لزمه قيمة النصاب) الزكوي وعنه نصاب السرقة، وعنه اعتبار حاله في غناه وأمحاء، وهو الأصح كما في المواهب، وغزاه في البرهان للمبسوط (و) في له على (أموال عظام ثلاثة نصب) أو قيمتها لو فسره بغير الزكوي (و) في (دراهم ثلاثة) في (دراهم كثيرة عشرة) لأنها نهاية اسم الجمع، وهذا عنده (وعندهما نصاب) زكوي (و) في (كذا درهماً درهم) على المعتمد، وقيل إنَّان، ولو خفضه فمائة كما في الاختيار

وإن ثلث بالواو زيد مائة وإن ربع زيد ألف وكذا كل مكيل أو موزون وبشرك في عبد فهو نصف عند أبي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله على أو قبلي إقرار بدين فإن وصل

ودهماً تفسير له، وفي التهمة والذخيرة يلزمه درهماً لأن كذا كناية عن العدد، وأقل العدد اثنان لأن الواحد ليس بعدد، وفي شرح المختار قيل: يلزمه عشرون، وهو القياس لأن كذا يذكر للعدد عرفاً، وأقل عدد غير مركب بذكر بعده الدراهم بالنصب عشرون، ولو ذكره بالخفض، روي عن محمد: يلزمه مائة، ولو قال له علي درهم عظيم يلزمه درهم واحد، ولو قال: علي دريهم يلزمه درهم تام لأن التصغير قد يذكر على سبيل الاستقلال، فلا ينقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان (و) لو قال بلا واو له على (كذا كذا) درهماً لزم (أحد عشر) درهماً، لأن كذا كناية عن العديدين بالإضافة، وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر، فيحمل على الأقل لتيقنه، وعند الشافعي يلزمه درهم (وإن ثلث) أي قال بلا واو له علي كذا كذا درهماً (فكذلك) أي يلزمه أحد عشر أيضاً لأنه لا نظير له في ألفاظ العدد فحمل الأخير على التكرار أو التأكيد (و) لو قال له علي (كذا وكذا) بحرف العطف لزم (أحد وعشرون) درهماً لأنه فصل بينهما بحرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون وأكثره تسعة وتسعون، فالأول يلزمه من غير بيان، والزيادة تقف على بيانه، وعند الشافعي يلزمه درهماً (وإن ثلث) لفظ كذا (بالواو زيد مائة) أي يلزمه مائة واحد وعشرون لأنه أقل ما يعبر عنه بثلاثة أعداد مع الواو (وإن ربع) لفظ كذا مع تثليث الواو (زيد ألف) على مائة واحد وعشرين لأنه أقل ما يعبر عنه بأربع أعداد مع الواو فيحمل على الأقل المتيقن دون الأكثر إذ الأصل في الذمم البراءة، ولو خمس يزداد عشرة آلاف، ولو سدس يزداد مائة ألف، ولو سبع يزداد ألف ألف، وكلما زاد عدداً معطوفاً بالواو زيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى، كما في البحر (وكذا كل مكيل أو موزون) في جميع ما ذكر من الصور (وبشرك في عبد) يعني إذا قال له شرك في هذا العبد (فهو نصف عند أبي يوسف) لأن الشرك بمعنى الشرك، وهي تنبئ عن التسوية (وعند محمد يؤمر بالبيان) لأن الشرك يجيء بمعنى النصيب، وهو مجمل فعليه بيانه بما شاء، وفي التسهيل والفتوى على قول أبي يوسف (وقوله على أو قبلي إقرار بدين) أي لو وغيره. (قلت): ومفاده أن تمييز كذا قد يجيء مجروراً بالإضافة فإن محمداً هو الإمام في العربية، وجعله في المغني قول الكوفيين فالرضى المخطيء له بأنه غير عربي مخطيء كظن بنائه على عدم تمييز العامة، ذكره القهستاني (وكذا كذا) درهماً لم يصدق في أقل من (أحد عشر وإن ثلث) لفظ كذا بلا واو (فكذلك) ويحمل على التكرار لعدم النظير (وكذا وكذا أحد وعشرون) لأنها نظيره بالواو (وإن ثلث بالواو زيد مائة وإن ربع زيد ألف) وإن خمس زيد عشرة آلاف، ولو سدس زيد مائة ألف، ولو سبع زيد ألف ألف، وهكذا يعتبر نظيره أبداً (وكذا) أي كأم في الحكم (كل مكيل أو موزون) في إقراره (بشرك) أو شركة (في عبد) معين (فهو نصف) العبد (عند أبي يوسف) وبعد فقيمة الوسط (وعند محمد يؤمر بالبيان) في صورتين (وقوله) له (على) أوله (قبلي) أي عندي (إقرار بدين) له عليه، وقيل بأمانة،

به هو وديعة صدق وإن فصل لا وعندي أو معي أو في بيتي أو في صندوقي أو كيسي إقرار بأمانة ولو قال لمن ادعى عليه ألفاً اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها، أو قد قضيتها أو أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي، أو أحلتك بها فقد أقرّ وبلا ضمير لا،

قال له علي، أو قال له: قبلي فهو إقرار بدين لأنّ علي للوجوب، ولفظ قبلي يستعمل في الضمان كما مر في الكفالة، وفي القدوري أنّه أمانة، والأول أصح كما في الهداية وغيرها (فإن وصل به) أي قال المقر بلا تراخ (هو وديعة صدق) لأنّ اللفظ يحتمله مجازاً حيث يكون المضمون حفظه، والمال محله فيكون من قبيل ذكر المحل، وإرادة الحال مجازاً فيصدق موصولاً كما في الهداية وغيرها، وفي المنح، ولكنه خلاف الظاهر فلا ينصرف إليه عند الإطلاق، ويجوز تفسيره به متصلاً لأنّه يحتمله مجازاً (وإن فصل لا) يصدق كالاستثناء والتخصيص (و) لو قال: (عندي أو) قال: (معي أو) قال: (في بيتي أو في صندوقي أو كيسي) فهو (إقرار بأمانة) لأنّ هذه المواضع محل للعين لا للدين إذ الدين محله الذمة، والعين تحتمل أن تكون مضمونة، والأمانة أدناها فيحمل عليها، وهذا لأنّ كلمة عند للظرف، ومع للقران وما عدهما لمكان معين فيكون من خصائص العين، ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الأماكن كما في المنح (ولو قال لمن ادعى عليه ألفاً اتزنها) أمر معناه خذ بالوزن الواجب لك علي وإنما أنت الضمير مع أنّ الألف من العدد اعتباراً للدراهم (أو انتقدها أو أجلني بها، أو قد قضيتها أو أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي، أو أحلتك بها فقد أقرّ) الألف لأنّ الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كأنه أعاد المدعي فيكون إقراراً بها إلا إذا تصادقا أنّه على سبيل الاستهزاء، أو شهد الشهود بذلك.

أما إذا ادعى أنّه قال مستهزئاً لم تقبل منه (وبلا ضمير لا) أي لا يكون إقراراً بها كما إذا قال: اتزن أو انتقد لأنّه لا دليل حينئذ على انصرافه إلى المذكور، فيكون كلاماً مبتدأ، فلا يلزمه شيء والأصل فيه أنّ الجواب ينتظم بإعادة الخطاب ليفيد الكلام، فكل ما يصلح جواباً ولا

والأول أصح لأنّ علي للإيجاب وقبلي للضمان غالب.

وكذا في ذمتي ورقبتي ودين وواجب وحق (فإن وصل به) أي بقوله له علي أو قبلي درهم قوله (هو ودعية) بلا تراخ (صدق) لترجحه (وإن فصل لا) لرجوعه وإن وصل العارية كان قرضاً كما في النهاية (و) قوله (عندي أو معي في بيتي أو في صندوقي أو كيسي إقرار بأمانة) لأنّها بالعين أولى من الدين (ولو قال لمن ادعى عليه ألفاً) من الدراهم مثلاً (اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتها أو أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي أو أحلتك بها) على زيد ونحو ذلك (فقد أقر) له بها لرجوع الضمير إليها في كل ذلك. ذكره عزمي زاده فكان جواباً إلا إذا تصادقا أنّه سخريّة أو برهن بذلك (وبلا ضمير) مثل اتزن إلى آخره (لا) يكون إقراراً لعدم انصرافه للمذكور. (قلت): وهذا لو الجواب

ولو أقرَّ بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالاً وحلف المقر له على الأجل ولو قال على مائة درهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال أو يوزن ولو قال مائة وثوب أو مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وإن قال مائة وثلاثة أثياب فالكل ثياب ولو أقرَّ بتمر في قوصرة

يصلح ابتداء يجعل جواباً، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء فإن ذكر هاء الكناية يصلح جواباً لا ابتداء، وإذا لم يذكر الهاء لا يصلح جواباً أو يصلح جواباً أو ابتداء، فلا يكون إقراراً بالشك، وفي المحيط ولو قال: لي عليك ألف فقال: نعم يكون إقراراً، ولو أوما برأسه لا لأنَّ الإشارة لا تقوم مقام الكلام من غير الأخرى، ولو قال رجل لآخر: أعطني ثوب عبدي هذا فقال: نعم كان إقراراً منه بالعبد والثوب له، ولو قال أعطني سرج دابتي هذه أو لجامها أو افتح باب داري، أو جصصها فقال: نعم كان ذلك إقراراً، لأنَّ كلمة نعم لا تستقل، فلا بد من حملها على الجواب كيلا يصير لغواً، وفي المنح رجل قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال: لا أعود بها أو قال: لا أعود بعد ذلك، فهو إقرار ولو قال: ما استقرضت من أحد سواك، أو قال: من أحد غيرك أو قال: ما استقرضت من أحد قبلك، أو قال: ما استقرضت من أحد بعدك، لم يكن إقراراً قال: أليس لي عليك ألف درهم فقال المخاطب في وابه: بلى، فهو إقرار له بالألف، وإن قال: نعم لا يكون إقراراً، وتماه فيه فليراجع (ولو أقرَّ بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه) أي المقر حال كونه الدين (حالاً) لأنَّه أقرَّ بحق على نفسه وادعى لنفسه حقاً فيه فيصدق في الإقرار بلا حجة دون الدعوى، كما لو أقرَّ بعبد في يده أنه لفلان استأجره منه فصدقه المقر له في الملك لا الإجازة (وحلف المقر له على الأجل) لكونه منكرأ، وعند الشافعي في قول واحد لزمه مؤجلاً مع يمينه، وفي التنوير بخلاف ما لو أقرَّ بالدرهم السود فكذبه في صفتها، حيث يلزمه أي المقر ما أقرَّ به فقط كإقرار الكفيل بدين مؤجل (ولو قال) له (علي مائة ودرهم فالكل دراهم) فيلزمه مائة درهم ودرهم استحساناً عندنا لوقوع درهم تفسيراً للمائة المبهمه، والقياس أن يرجع في تفسير المائة إليه وهو قول الشافعي (وكذا كل ما يكال أو يوزن) يعني لو قال له: علي مائة وقفيز حنطة يلزمه مائة قفيز حنطة، وقفيز حنطة (ولو قال) له علي (مائة وثوب أو) قال له علي (مائة وثوبان لزمه تفسير المائة) فيلزمه ثوب واحد في

مستقلاً فلو غير مستقل كقوله: نعم كان إقراراً مطلقاً كما حررته في شرح التنوير، وفيه أيضاً قال: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال: بلى فهو إقرار له بها وإن قال: نعم لا (ولو أقرَّ بدين مؤجل وقال المقر له: هو حال لزمه حالاً و) لكن (حلف المقر له على) عدم (الأجل) لأنَّه منكر. وعند الشافعي مؤجلاً بيمينه (ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا) في الحكم (كل ما يكال أو يوزن) كمائة وصاع تمر أو رطل سمن لوقوعه بياناً استحساناً فيما يكثر استعماله، مما يثبت في الذمة بخلاف نحو الحيوان والثياب، فلو تصلح ثمناً أصلاً كما أفاده بقوله: (ولو قال: مائة وثوب) أو وشاة (أو مائة وثوبان لزمه تفسير المائة) لأنَّها مبهمه (وإن قال: مائة وثلاثة أثواب)، فالكل ثياب خلافاً للشافعي، قلنا: الأثواب

لزمه أو بخاتم لزمه الحلقة والفص أو بسيف فالنصل والجفن والحماثل أو بحجلة فالكسوة والبعيدان وإن بداية في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزمه وكذا بثوب في ثوب وإن بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف وأحد عشر

الأولى وثوبان في الثانية بالاتفاق لأنها مبهمة، والثوب عطف عليها لا تفسير لها لأن المعطوف لم يوضع لتفسير المعطوف عليه، ولم يكن من قبيل الاكتفاء كما في مائة درهم (وإن قال) له علي (مائة وثلاثة أثياب فالكل ثياب) فيلزمه أثواب في الكل لا به ذكر عددين مبهمين، وذكر عقيبهما مميزاً بلا واو فينصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير كعدد واحد بالاتزان (ولو أقر بتمر في قوصرة) وهي وعاء من حوص وغيره، ويقال: وعاء للتمر منسوج من قصب وفي الجوهرة القوصرة بتشديد الراء وتخفيفها وعاء التمر يتخذ من قصب، وإنما سمي قوصرة ما دام فيها التمر ولأفهي زنبيل (لزماء) أي التمر والقوصرة معاً لأن غصب الشيء المتعدد لا يتحقق بدون الظرف، وكذا الطعام في السفينة، والجوالت بخلاف ما إذا قال: غصبت من قوصرة أو من سفينة أو من جوالق لأن كلمة من للانتزاع فيكون قراراً بغصب المنزوع (أو أقر بخاتم لزمه الحلقة والفص) لإطلاق الاسم على جميع الأجزاء، ولهذا يدخل الفص في بيعه من غير تسمية (أو أقر بسيف فالنصل) أي لزمه حديده (والجفن) أي غلافه (والحماثل) وهي علاقة السيف لأن اسم السيف يطلق على الكل (أو أقر بحجلة) بفتحين (فالكسوة) أي لزمه الكسوة (والبعيدان) لإطلاق الاسم على الكل عرفاً لأنه بيت مزين بالأسرة والثياب، والستور، وقيل: بيت يتخذ من خشب وثياب اسمه خركاء وأوتاق (وإن أقر بداية في اصطبل لزمه الدابة فقط) عند الشيخين لأن غصب الإصطبل لا يتحقق لعدم إمكان النقل لكونه محلاً للغير، فلا يكون تابعاً لها، وعلى قياس قول محمد يضمهما لأن غصب غير المنقول يتحقق عنده، وعلى هذا الطعام في البيت (و) إن أقر (بثوب في منديل لزمه) لأن المنديل ظرف للثوب (وكذا) إن أقر (بثوب في ثوب) لزم الظرف كالمظروف لأن الإقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه (وإن أقر بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف) وهو قول الإمام أولاً لأن كلمة في تستعمل في البين والوسط، قال الله تعالى: ﴿فادخلي في عبادي﴾ [الفجر: ٢٩]، بمعنى بين

لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير إليهما لاستوائهما في الحاجة إليه (ولو أقر بتمر في قوصرة لزمه) بخلاف من قوصرة (أو بخاتم لزمه الحلقة والفص أو بسيف فالنصل والجفن والحماثل) لأن الاسم يشمل الكل (أو بحجلة) بحاء فجمع بيت مزين بستور وسرر (فالكسوة والبعيدان) لما ذكرنا (وإن أقر له بداية في اصطبل) أو طعام في بيت (لزمه الدابة) والطعام (فقط) لأن العقار غير مضمون بالغصب خلافاً لمحمد (وبثوب في منديل لزمه وكذا بثوب في ثوب) لزمه أيضاً، والأصل أنه إن صلح ظرفاً وأمكن نقله لزمه وإن لم يصلح لزم الأول فقط كدرهم في درهم كما بسطه في الدرر وغيرها. (قلت): لكن مفاده أن بداية في خيمة لزمه وبثوب في درهم يلزمه الثوب ولم أره فليراجع (و) اختلف في إقراره

عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وإن نوى الضرب وبنية مع لزمه عشرة وفي قوله علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وإن قال له من داري ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وضح

عبادي فوقع الشك فلم ثبت الظرفية، ولأنَّ العشرة لا تكون ظرفاً لواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة فيحمل على بيان محله كما لو قال: غضبت سرجاً على فرس فإنه إقرار بغضب سرج فيكون ذكر الفرس بياناً للمحل (و) لزمه (أحد عشر عند محمد) لأنه قد يجوز أن يلف الثوب النفيس في عشرة أثواب، فصار كقوله: حنطة في جوالق وفي التبيين ما قاله محمد منقوض، بما إذا قال: غضبت كرباساً في عشرة أثواب حرير، يلزمه الكل عنده مع أنه ممتنع عرفاً (ولو قال) له (علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وإن) وصلية (نوى الضرب) المصطلح عليه عند الحساب لأنَّ المقربه خمسة مضروبة، والخمسة إذا ضربت بخمسة تكثر أجزاءها لأنَّ عينها تكثر، وتبلغ خمسة وعشرين، وقال زفر: يلزمه عشرة، وقال الحسن: يلزمه خمسة وعشرون كما في الإصلاح (وبنية مع لزمه عشرة) أي لو قال: أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة بالاتفاق، إذ اللفظ يحتمله (وفي قوله علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة يلزمه تسعة) فيهما عند الإمام لأنَّ الغاية لا تدخل تحت المغيا لكن الأولى تدخل هنا بالضرورة لأنَّ الدرهم للثاني والثالث لا يتحقق بدون الأولى (وعندهما) والأئمة الثلاثة يلزمه (عشرة) لأنَّ الغاية لا بد أن تكون موجودة إذ المعدوم لا يصلح أن يكون حداً للموجود، فوجوده بوجوده فتدخل الغايتان، وعند زفر يلزمه ثمانية، وهو اعتبر الحدين الخارجيين وهو القياس، لأنَّ بعض الغايات يدخل، وبعضها لا، فلا يدخل بالشك (وإن قال له من داري ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار فله ما بينهما فقط) بالإجماع لوجوده بلا انضمام بخلاف قوله: علي ما بين الواحد إلى

(ثوب في عشرة أثواب) حيث (لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف واحد عشر) ثوباً (عند محمد) لأنَّ النفيس قد يلف في عشرة، قلنا: الثوب لا يصاب في عشرة عادة بل لا تكون وعاء إذ الوعاء غير الموعى، فإذا أُلِّف فكل موعى في ما وراءه فالوعاء هو الظاهر لا غير، فلم يتحقق كونها وعاء لواحد كما في البرهان، قال: وهو قول الإمام. (قلت): وبه جزم في التنوير وقدمه المصنف واعتمده صاحب الدرر وغيره، فكان هو المعتمد ويمكن جعله لرد المفاد مستنداً فتأمل (ولو قال) له (علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وإن نوى الضرب) خلافاً لزفر (وبنية مع يلزمه عشرة) كما مر في الطلاق (وفي قوله علي من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة) عنده لإسقاط الغاية غير أنَّ العدد بغير مبدأ لا يوجد فيدخل ضرورة، وعند زفر ثمانية بإساقتهما (وعندهما عشرة بإدخالهما وأوسطها عدلها وإن قال له: من داري ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار فله ما بينهما فقط)، اتفاقاً إذ لا ضرورة هنا للدخول على أنَّ الغاية لا تدخل في المحسوسات وفي له كر حنطة إلى كر شعير لزمه جميعاً إلاً قفيزاً لأنه الغاية الثانية، وفي له

الإقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل إن بَيَّن سبباً صالحاً كإرث أو وصية فإن ولدت حياً لأقل من نصف حول مذ أقرَّ فله ما أقر به وإن حيين فلهما وإن ميتاً فللموصي والمورث وإن فسَّر ببيع أو إقراض أو أبهم الإقرار يكون لغواً وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط .

العشرة إذ ليس للبين وجود مستقل لتوقفه على الواحد، فظهر الفرق بينهما (وصح الإقرار بالحمل) المحتمل وجوده وقت الإقرار بأن أقرَّ بحمل جارية أو شاة لرجل يصح إقراره بالاتفاق بلا بيان سببه (وحمل على الوصية من غيره) بيانه أن يوصي زيد حمل جاريته أو شاته لبكر، ومات وأقرَّ وارثه بأن هذا الحمل لبكر (و) صح الإقرار (للحمل إن بين) المقر (سبباً صالحاً) يتصور للحمل (كإرث) بأن قال: إن مورث الحمل مات مورثه الحمل واستهلك من مال المورث ألفاً مثلاً (أو وصية) بأن قال: إن مورثي أوصى في حياته بحمل فلانة ألفاً مثلاً لأنه بين سبباً صالحاً في صورتين، وهو الإرث والوصية (فإن ولدت) الحامل ولدأ (حياً لأقل من نصف حول مذ أقرَّ فله) أي للحمل (ما أقرَّ به) المقر لأنه كان موجوداً وقت الإقرار بيقين (وإن) ولدت ولدين (حيين فلهما) أي فالمال بينهما على السوية إن كانا ذكراً أو أنثيين، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فكذلك في الوصية، وفي الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي القهستاني وفيه إشارة إلى أن الأم لو كانت معتدة، فولدت لأقل من سنتين من موت أحدهما استحق لولد ما أقرَّ لأنه كان في البطن وإلى أنه لو لم تكن معتدة بل ذات زوج فولدت لأكثر من ستة أشهر لم يستحق (وإن) ولدت ولدأ (ميتاً فللموصي والمورث) أي يرد المال إلى ورثة الموصي والمورث لأن هذا الإقرار في الحقيقة لهما وإنما ينتقل إلى الجنين بعد ولادته، ولم ينتقل فيكون لورثتهما (وإن فسر ببيع أو إقراض) أي إن فسر المقر الإقرار بسبب غير صالح، بأن قال: إنه باع متى هذه الدار بكذا أو أقرضني أو وهب مني كذا لا يلزمه شيء إذ لا تتصور شيء منه من الجنين (أو أبهم) المقر (الإقرار) بلا بيان سبب أصلاً بأن قال على لحمل فلانة كذا (يكون لغواً) أي يكون إقراره لغواً فلا يلزمه شيء أيضاً عند أبي يوسف، لأن وجوه فساده أكثر .....

عشرة دراهم إلى عشرة دنانير تلزمه الدراهم وتسعة دنانير، وقالوا: عشرة كما في التنوير (وصح الإقرار بالحمل) المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمي، ويقدر بأقل المدة، وذلك أربعة أشهر للشاة ولبقية الدواب نصف حول كما في الجوهرة (وحمل على الوصية من غيره و) كذا (للحمل) أيضاً لكن لا مطلقاً بل (أن بين) المقر (سبباً) للملك (صالحاً) لتصحیح الإقرار له (كإرث أو وصية) كقوله: مات أبوه فورثته أو أوصى له به فلان فاستهلكتهما، وإلا لم يجز كما يأتي (فإن ولدت حياً لأقل من نصف حول مذ أقرَّ فله ما أقرَّ به) ولم معتدة فأقل من سنتين كما في النهاية (وإن) ولدت (حيين فلهما) نصفين ولو غلاماً وجارية في الوصية وأثلاثاً في الإرث (وإن) ولدته (ميتاً فللموصي والمورث) أي يرد المال لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم أهلية الجنين (وإن فسر) سبباً غير صالح كتفسيره (ببيع أو إقراض) أو هبة (أو أبهم الإقرار) ولم يبين سبباً (لغا) إقراره وحمل محمد المبهم على السبب الصالح، وبه قالت

كالبیع والشراء والإقراض والهبة من وجوه جوازه كالإرث والوصية، مع أنَّ الحمل على الجواز متعذر إذ الجمع بينهما غير متصور، وليس أحدهما بأن يعتبر سبباً أولى من الآخر فتعين الفساد خلافاً لمحمد لأنَّ الإقرار من الحجج فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح، وفي التنوير والإقرار للرضيع صحيح وإن بين سبباً غير صالح منه حقيقة كالإقراض (وإن أقرَّ بشرط الخيار) بأن قال له: علي ألف درهم قرض أو غصب أو عارية قائمة، أو مستهلكة على أنني بالخيار ثلاثة أيام (لزمه المال وبطل الشرط) لأنَّ الإقرار إخبار، والإخبار لا يقبل الخيار، وزاد صاحب المنح قوله، وإن صدق المقر له لا عبرة بتصديقه إلاَّ إن أقرَّ بعقد بيع وقع بالخيار له فإنه يصح الإقرار، ويثبت الخيار إذا صدقه المقر له، وأقام عليه بينة إلاَّ أن يكذبه المقر له، فلا يثبت الخيار، وكان القول قول المقر له كإقرار بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة، ولو كانت طويلة فإنه يجوز أن صدقه المقر له، وفي الغرر أشهدا على ألف في مجلس، وآخران في آخر لزم ألفان، الأمر بكتابة الإقرار إقرار أحد الورثة إقرار بالدين، قيل يلزمه كله، وقيل حصته لكن الفتوى في زماننا بالأول، وفي التنوير أقرَّ ثم ادعى المقر أنه كاذب، في الإقرار يحلف المقر له أنه لم يكن كاذباً عند أبي يوسف، وبه يفتي وسيأتي إن شاء الله تعالى في مسائل شتى.

وكذا لو ادعى وارث المقر، وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذباً، وفي المنح إذا قال ذو اليد ليس هذا لي، أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو ليس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك، ولا منازع له حين ما قال: ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد: هو لي صح ذلك منه، والقول قوله، وهذا التناقض لا يمنع، أقرَّ لرجل بعين لا يملكه صح إقراره حتى لو ملكه يوماً من الدهر يؤمر بالتسليم إلى المقر له، طلب الصلح عن الدعوى لا يكون إقراراً، وطلب الصلح عن المدعي يكون إقراراً أبرأني عن الدعوى ليس

الثلاثة: وأما الإقرار للرضيع فصحيح مطلقاً اتفاقاً (وإن أقرَّ بشرط الخيار) ثلاثة أيام (لزمه المال) بلا خيار لأنَّ الإقرار إخبار، فلا يقبل الخيار (وبطل الشرط) وإن صدقه المقر له في الخيار إلاَّ إذا أقر بعقد وقع بالخيار له، كبيع مثلاً فيصح باعتبار العقد إذا صدقه أو برهن بإقراره بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة، ولو طويلة لأنها مما يقبل الخيار. (قلت): وفيه أيضاً إيماء الناطق برأسه إقرار في إفتاء، ونحوه لا في مال، ونحوه ويعني هذا إقرار بملك ذي اليد لا أتبع بخلاف استيداع، ونحوه، ولو من وكيل، ولو أشهد على ألف في مجلس، وآخرين في آخر لزم الألفان، ولو أقرَّ ثم ادعى المقر أو وارثه الكذب في إقراره حلف المقر له على عدم كذبه به يفتي، ولا يلزمه بمجرد إقراره بل بقضاء القاضي عليه بإقراره فليحفظ، الأمر بكتابة الإقرار إقرار، فلو قال للصكاك: اكتب لفلان حط إقرارني بألف علي، أو اكتب بيع داري، أو اطلاق امرأتي صح كتب أو لم يكتب وحل للصكاك أن يشهد إلاَّ في حد وقود، وتصديقه بعد موتها على نكاح أقرت له به لغو خلافاً لهما كما في البرهان، وسيجيء إن شاء الله.

## باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقرَّ به لو متصلاً ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل، وإن أقرَّ بشيئين واستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر بطل استثناءه خلافاً

بإقراره أبرأني عن هذا المال إقرار، الإقرار بشيء محال باطل، وتماه فيه فليطالع.

## باب الاستثناء وما في معناه

لما ذكر موجب الإقرار بلا تغير شرع في بيان موجه مع التغير، وهو الاستثناء وما في معناه في كونه مغيراً للسابق، كالشرط ونحوه، والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الأجزاء، هذا عندنا وعند الشافعي إخراج بعد الدخول بطريق المعارضة، وهذا مشكل فإنَّ الاستثناء جائز في الطلاق والعناق، ولو كان إخراجاً لما صح لأنَّهما لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع كما في التبيين، وشرط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه إلا إذا انفصل عنه لضرورة نفس، أو سعال أو أخذ فم فإنه لا يقطع الاتصال كما في الطلاق، والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على ألف بدرهم يا فلان إلا عشرة بخلاف لك ألف فاشهدوا إلا كذا، ونحوه مما يعد فاصلاً فإنَّ الاستثناء لا يصح معه كما في المنح، وفي إشارة إلى أنه لو استثنى منفصلاً عن إقراره لا يصح لأنَّه يؤدي إلى الرجوع عن الإقرار والرجوع عنه غير جائز مطلقاً فيلزمه ما أقرَّ (صح استثناء بعض ما أقرَّ به لو) كان الاستثناء (متصلاً) بإقراره (ولزمه باقيه) لأن الاستثناء مع الجملة أي الصدر عبارة عن الباقي لأنَّ معنى قوله على عشرة إلا درهماً معنى قوله على تسعة سواء استثنى الأقل أو الأكثر، وهو قول للأكثر لورودهما في كلام الله تعالى، وهو المذهب كما في التبيين، وقال الفراء: استثناء الأكثر لا يجوز لأنَّ العرب لم يتكلم بذلك، وهو مذهب زفر، وفي النهاية، ولا فرق بين استثناء الأقل أو الأكثر، وإن لم يتكلم به العرب، ولا يمنع صحة إذا كان موافقاً لطريقهم كاستثناء الكسور، ولم يتكلم به العرب، وهو الصحيح، ولا فرق بين أن يكون الاستثناء مما لا يقسم، أو مما يقسم حتى إذا قال هذا العبد لفلان إلا ثلثه أو قال: إلا ثلثيه صح (وبطل استثناء الكل) وإن ذكره

## باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيراً كالشرط، ونحوه هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الأجزاء وشرط فيه الاتصال إلا لنحو نفس أو سعال، والنداء بينهما للتنبه ونحوه لا يضر (صح استثناء بعض ما أقرَّ به) ولو الأكثر عند الأكثر (لو متصلاً) بإقراره (ولزمه باقيه) ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان إلا ثلثه أو ثلثيه صح على المذهب (وبطل استثناء الكل) فيلزمه الكل، ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لأنَّ استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد على الصحيح، كما في الجوهرية،

لهما وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل منهما صح اتفاقاً ولو استثنى كلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً من دراهم صح بالقيمة خلافاً لمحمد ولو استثنى منها شاتاً أو ثوباً

موصولاً فيلزمه كله لأنه لا يكون بياناً للكلامه بل يكون رجوعاً عن إقراره وذا غير جائز كما في أكثر المعبرات، وقال صاحب المنح مقتضى هذا الكلام صحة استثناء الكل من الكل فيما يقبل الرجوع، وليس كذلك، وعن هذا قال في تنويره: والاستثناء المستغرق باطل، ولو فيما يقبل الرجوع كوصية إن كان بلفظ الصدر أو مساوية وإن بغيرهما كعبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلاً سالمًا وغانمًا وراشدًا، وهم الكل صح الاستثناء وتفصيله ما مر في الطلاق، وفي شرح المجمع أن استثناء الكل من الكل، إنما يبطل إذا كان بعين لفظ المستثنى منه، وأما إذا كان بغيره فصحيح، كما لو قال: ثلث مالي لزيد إلا ألفاً، وثلث ماله ألف فيصح الاستثناء، ولا يكون لزيد شيء كما مر في الطلاق وفي الجوهرية، واختلفوا في استثناء الكل، فقال: بعضهم هو رجوع لأنه يبطل كل الكلام، وقال بعضهم، هو استثناء فاسد، وليس برجوع، وهو الصحيح، انتهى (وإن أقرّ بشيئين واستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر بطل استثنائهما) يعني لو قال له علي كر حنطة، وكر شعير إلاً كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء كر وقفيز باطل عند الإمام (خلافاً لهما) أي قال: يصح استثناء القفيز لأنه كلام متصل لأن قوله إلاً كر حنطة استثناء صحيح لفظاً إلاً أنه غير مفيد، وإذا كان كلاماً متصلاً كان استثناء القفيز متصلاً فيصح، وله أن استثناء الكر باطل إجماعاً فكان لغواً، فكان قاطعاً للكلام الأول فيكون الاستثناء منقطعاً، وإنما صورناها بتقديم الكر لأنه لو قدم القفيز بأن قال: إلاً قفيز شعير، وكر حنطة يصح استثناء القفيز اتفاقاً لعدم الفاصل كما في شرح المجمع وغيره فعلى هذا إطلاق المصنف ليس بمحلله بل يلزم التفصيل تأمن (وإن استثنى بعض أحدهما) بأن قال له: علي كر حنطة وكر شعير إلاً قفيز حنطة أو إلاً قفيز شعير (أو بعض كل منهما) بأن قال له: علي كر حنطة أو كر شعير إلاً قفيز حنطة، وقفيز شعير (صح اتفاقاً) في صورتين لعدم تحلل القاطع في الأولى، وفي الثانية أن قوله إلاً قفيز حنطة استثناء صحيح مفيد فلا يكون قاطعاً، فصح العطف عليه، فيلزمه كر حنطة، كر شعير إلاً قفيز حنطة وقفيز شعير كما في الاختيار (ولو استثنى كلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً من دراهم) بأن قال له: علي مائة درهم إلاً قفيز بر أو إلاً ديناراً أو إلاً مائة جوز (صح بالقيمة) استحساناً عند الشيخين، ولزمه مائة درهم إلاً قيمة القفيز أو الدينار، أو الجوز لأن الاستثناء

.....

وهذا لو تعين لفظ الصدر أو مساوية وإن بغيرهما كعبيدي أحرار إلاً هؤلاء أو إلاً سالمًا وغانمًا وراشدًا ونسائي إلاً هؤلاء، أو إلاً زينب وعمرة، وعند وهم الكل صح الاستثناء لأنه تصرف لفظي حتى لو طلقها ستاً إلاً أربعاً صح ووقع ثنتان، وإن لا صحة للست (وإن أقرّ بشيئين واستثنى أحدهما أو) استثنى (أحدهما وبعض الآخر بطل استثنائهما خلافاً لهما) والأول أولى (وإن استثنى بعض أحدهما أو) استثنى (بعض كل منهما صح اتفاقاً) لما قررنا (ولو استثنى كلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً) كفلوس وجوز (من دراهم صح) استحساناً (بالقيمة) وإن استغرقت جميع ما أقرّ به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف

أو داراً بطل اتفاقاً ومن وصل بإقراره إن شاء بطل إقراره وكذا إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو أقرَّ بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو أقرَّ بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها

إخراج البعض من المستثنى منه من حيث المعنى إذ المقدرات جنس واحد معنى، ولو أجناساً صورة لأنها تثبت في الذمة ثمناً فكانت جنساً واحداً في حكم الثبوت في الذمة، والقياس أن يصح هذا الاستثناء، وهو قول محمد وزفر، وعن هذا قال (خلافاً لمحمد) لأنَّ الاستثناء إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلاً تحت الصدر، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس (ولو استثنى منها) أي من الدراهم (شاةً أو ثوباً أو داراً بطل اتفاقاً)، لأنَّ ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي، بل لا بد من وصف الثمنية ولو معنى، وقال مالك والشافعي: يجوز في كل واحد من الكيلبي والوزني والعددي لتحقق المجانسة من حيث المالية، فيطرح قدر قيمة المستثنى، ولزمه الباقي وفي التنوير، وإذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجاً نحوه علي ألف درهم إلا مائة، أو خمسين، فيلزمه تسعمائة وخمسون على الأصح، وإذا كان المستثنى مجهولاً يثبت أكثر نحوه على مائة درهم إلا شيئاً أو قليلاً أو بعضاً لزمه أحد وخمسون، وتام المسألتين في شرحه فليطالع (ومن وصل بإقراره إن شاء الله بطل إقراره) لأنَّ التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم، وتعليق لا يوقف عليه عند أبي يوسف فكان إعداماً من الأصل كما في الدرر وغيره، لكن في العناية خلافه لأنَّه قال: ومن قال لفلان علي مائة درهم إن شاء الله لم يلزمه الإقرار، لأنَّ الاستثناء بمشيئة الله تعالى أما إبطال كما هو مذهب أبي يوسف أو تعليق كما هو مذهب محمد كما قررناه في الطلاق فتلزم المنافاة إلا أن يحمل على ختلاف الروايتين (وكذا إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن) أي إن شاء الجن أو الملائكة، لأنَّه لا تعرف

المساوي نحوه له على الألف إلا خمسمائة أو ديناراً إلا مائة درهم (خلافاً لمحمد) وزفر (ولو استثنى منها) أي من الدراهم (شاةً أو ثوباً أو داراً) أو نحوها مما لا يصح ثمناً (بطل) الاستثناء اتفاقاً لعدم اتحادهما جنساً فلم يدخل في المستثنى منه وإذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجاً نحوه على ألف درهم إلا مائة أو خمسين فيلزمه تسعمائة وخمسون على الأصح وإذا كان المستثنى مجهولاً ثبت الأكثر نحوه على مائة درهم إلا شيئاً أو إلا قليلاً أو إلا بعضاً لزمه أحد وخمسون كما في التنوير، ولو قال له: علي مائة درهم إن أكرمني لم يصح لأنَّه رجوع عما أقرَّ به على أنه إخبار عن ثبوت الشيء في الماضي والتعليق عما في المستقبل كما في القهستاني عن الكرمانى ومن وصل بإقراره إن شاء الله) أو فلان أو علقه بشرط على خطر لا بكائن نحوه إن مت فإنَّه تنجيز (بطل إقراره) بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم أره، ومر في الطلاق أنَّ المعتمد لا فكذا هنا لتعلق حق العبد كما في المنح (وكذا) يبطل (إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن) والجدار والحمار (ولو أقر بدار واستثنى بناءها) لم يصح و (كانا للمقر له) لدخوله تبعاً لا لفظاً بخلاف استثناء البيت من الدار (ولو

لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وإن قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عينه قيل للمقر له سلم وتسلم إن شئت وإن لم يعينه لزمه الألف

مشيئتهم، فلا يقع عليه شيء لأن الأصل براءة الذمم، فلا يثبت بالشك وفي البحر، وكذا بمشيئة فلان، وإن شاء.

وكذا كل إقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى أجل كان، قال: إن حلفت فلك ما ادعيت به، وإن بشرط كائن فتنجيز كعلي ألف درهم إن مت لزمه قبل الموت، وإن تضمن دعوى الأجل كإذا جاء رأس الشهر فلك علي كذا لزمه للحال، ويستحلف المقر له في الأجل (ولو أقر بدار واستثنى بناءها) بأن قال: هذه الدار لزيد والبناء لنفسي (كانا) أي الدار والبناء جميعاً (للمقر له) لأن البناء داخل في إقرار معنًى لا لفظاً والاستثناء تصرف في اللفظ، فلم يصح بخلاف استثناء البيت من الدار كاستثناء ثلثها لأن أجزاء الدار داخله تحت الدار، فصح استثناءه، وعند الأئمة الثلاثة يصح استثناء البناء منها (ولو قال) المقر (بنائها لي والعرصة) أي البقعة (له كان) الحكم أو الإقرار (كما قال) بأن يكون البناء له، والعرصة للمقر له لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء، فصار كأنه قال: بياض هذه الأرض دون البناء لفلان بخلاف ما إذا قال: بناء هذه الدار إلي وأرضها لفلان حيث يكون له البناء أيضاً لأن الأرض كالدار فيتبعها البناء بخلاف ما إذا قال: بناء هذه الدار لزيد، والأرض لعمرو حيث يكون لكل منهما ما أقر له به (وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها) وكذا طوق الجارية، لأن دخول الفص في الخاتم بالتبعية، وكذا دخول النخل في البستان، فلا يصح الاستثناء، بخلاف ما لو قاله الحق لفلان، والفص لي، والأرض له، والنخل لي يصح (وإن قال له علي ألف) درهم (من ثمن عبد) اشتريته منه (لم أقبضه) أي العبد الجملة صفة عبد (فإن عينه) أي المقر العبد بأن ذكر عبداً بعينه، وصدقه المقر له في شرائه، وعدم قبضه (قيل للمقر له سلم) العبد إلى المقر (وتسلم) أمر من التفاعل أي خذ ثمنه منه (إن شئت) فإن سلم المقر له العبد المعين، بأن يحضره بين يديه يلزم على المقر ألف بهذا القيد لأنه أقر له بألف على صفة فيلزمه على الصفة التي أقر بها، وإن لم يسلم العبد إلى المقر لا يلزمه ألف إجماعاً، وهذه المسألة على وجوه، أحدها ما ذكر هنا، والثاني أن يقول المقر له القن قنك ما بعته وإنما بعتك قناً غيره، والحكم فيه كالأول، والثالث

قال: بناؤها لي والعرصة له، كان كما قال) بخلاف والأرض لفلان إلا إذا قال: بناؤها لزيد والأرض لعمرو، فكما قال (و) استثناء (فص الخاتم ونخل البستان) وطوق الجارية (كبنائها) فيما مر، حتى لو قال: الأرض له والنخل لي صح (وإن قال) مكلف (له علي ألف من ثمن عبد) اشتريته منه و (لم أقبضه) فإن وصل ذلك بإقراره و (عينه) أي عين العبد وهو في يد المقر له (قيل للمقر له سلم) العبد إليه (وتسلم) الألف (إن شئت) وإلا فلا شيء لك (وإن لم يعينه) أي العبد (لزمه الألف) مطلقاً وصل أم

ولغا قوله لم أقبضه ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق وعندهما إن وصل صدق ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نهرجة لزمه الجياد وقالوا يلزمه ما قال إن وصل وإن قال من غضب أو وديعة وهي زيوف أو نهرجة صدق ولو قال ستوقه أو رصاص فإن وصل صدق وإلا فلا ولو قال: غضبت ثوباً وجاء بمعيب صدق ولو قال

أن يقول: القن قني ما بعته وحكمه أن لا يلزم على المقر شيء، والرابع أن يقول القن قني ما بعته، وأنا بعته غيره، وحكمه أن يتحالفا لأنهما اختلفا في المبيع، وهو يوجب التحالف، وتماه في الدرر فليراجع (وإن لم يعينه) أي المقر العبد، ولم يصدقه المقر له في عدم قبضه (لزمه) أي المقر (الألف ولنا قوله لم أقبضه) عند الإمام لأنه رجوع بعد الإقرار، فلا يصح لا موصولاً ولا مفعولاً، وبه قالت الأئمة الثلاثة (ولو قال) له علي ألف (من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق) عند الإمام وصل أو فصل، ولزمه الألف (وعندهما) والأئمة الثلاثة (إن وصل صدق) في المسألتين، ولا يلزمه ألف على ما مر آنفاً، ولو قال له: علي ألف وهو حرام أو ربا فهي لازمة له لاحتمال أن يكون هذا حلالاً عند غيره، ولو قال زوراً أو باطلاً إن صدقه المقر له فلا شيء عليه، وإن كذبه لزمه كما في التبيين (ولو قال) له علي ألف (من ثمن متاع أو أقرضني وهي) أي الألف (زيوف أو نهرجة) أو ستوقه أو رصاص (لزمه الجياد) لأن البيع أو القرض يقع على الجياد فلا يجوز التفسير بضعها، هذا عند الإمام لأنه رجوع عن إقراره وصل أو فصل (وقالاً يلزمه ما قال إن وصل) لما مر من أنه بيان تغيير فيصدق موصولاً لا مفصولاً، وبه قالت الأئمة الثلاثة: (وإن قال) له علي ألف (من غضب أو وديعة وهي زيوف أو نهرجة صدق) اتفاقاً وصل أو فصل فيلزمه ما أقر به، لأن الغضب لا يقتضي السلامة، وكذا الوديعة، لأن الشخص يغضب بما يجده، ويودع بما يملكه، فلا يكون رجوعاً بل بياناً للنوع، فصدق مطلقاً (ولو قال) له علي ألف من غضب أو وديعة وهي (ستوقه أو رصاص فإن وصل صدق) لأنه بيان تغيير (وإلا فلا) أي وإن فصل لا يصدق لأنهما ليسا من جنس الدراهم، إلا أن اسم الدراهم يتناولهما بطريق المجاز فكان بياناً مغيراً، فلا بد من الوصل (ولو قال: غضبت ثوباً وجاء بمعيب) أي

فصل كما أفاده بقوله: (ولغا قوله لم أقبضه) لأنه رجوع (ولو) وصله إلى آخره، وكذا يلغو وإن وصل (لو قال من ثمن خمر أو خنزير) أو ما قمار أو حر أو ميتة أو دم فيلزمه مطلقاً و (لا يصدق) لما ذكرنا إلا إذا صدقه أو أقام بيته، وهذا عنده (وعندهما أن وصل صدق) والمعتمد الأول ولو قال له: ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقاً، ولو قال: زوراً أو باطلاً لزمه إن كذبه المقر له، وإلا لا، والإقرار بالبيع تلجئة على هذا التفضيل كما في التنوير (ولو قال) له علي ألف درهم (من ثمن متاع أو أقرضني) ألفاً (وهي زيوف أو نهرجة) مثلاً لم يصدق أصلاً و (لزمه الجياد) مطلقاً عنده (وقالاً يلزمه ما قال إن وصل) وإلا لا (وإن قال من غضب أو وديعة، وهي زيوف أو نهرجة صدق) مطلقاً وصل أم فصل إذ الغاصب يغضب ما يجد (ولو قال ستوقه أو رصاص فإن وصل صدق وإلا فلا) لأنها دراهم مجازاً (ولو قال

على ألف إلا أنه ينقص مائة صدق، إن وصل وإلا لزم الألف ولو قال أخذت منك ألفاً وديعة فهلكت وقال المقر له أخذتها غصباً ضمن، ولو قال بدل أخذت أعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو

بثوب معيب (صدق) المقر مع الحلف إن لم يثبت الخصم سلامته لما مرَّ أن الغصب غير مختص بالتسليم كالوديعة (ولو قال) له (على ألف إلا أنه ينقص مائة صدق، إن وصل وإلا لزم الألف) لما مرَّ أن الاستثناء يجوز متصلاً لا منفصلاً (ولو قال) المقر (أخذت منك ألفاً وديعة فهلكت) في يدي من غير تعد (وقال المقر له) بل (أخذتها) مني حال كونها (غصباً ضمن) المقر ما أقرَّ بأخذه له، لأنه أقرَّ بسبب الضمان، وهو الأخذ ثم أنه ادعى ما يوجب البراءة، وهو الإذن بالأخذ والآخر ينكر فالقول قوله مع يمينه بخلاف، ما إذا قال له المقر له بل أخذتها قرضاً، حيث يكون القول للمقر له لأنهما تصادقا على أن الأخذ حصل بإذنه، وهذا لا يوجب الضمان على الأخذ إلا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عليه العقد، وذلك ينكر، فالقول قول المنكر (ولو قال) المقر (بدل أخذت أعطيتني لا يضمن) المقر لأنه لم يقر بما يوجب الضمان بل أقرَّ بالإعطاء، وهو فعل المقر له، فلا يكون مقراً على نفسه بسبب الضمان، والمقر له يدعي عليه سبب الضمان، وهو ينكر فالقول قوله (ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو) أي الشيء (لزيد وعليه) أي المقر (قيمته لعمرو) لأن قوله من زيد إقرار له، ثم قوله لا رجوع عنه، فلا يقبل وقوله بل لعمرو إقرار منه لعمرو، وقد استهلكه بالإقرار لزيد فيجب عليه قيمته لعمرو، ولو قال له على ألف لا بل ألفان، يلزمه ألفان استحساناً وفي القياس يلزمه ثلاثة آلاف، وهو قول زفر ولو قال: غصبت عبداً أسود لا بل أبيض لزمه عبد أبيض، ولو قال غصبت ثوباً هروباً لا بل مروياً لزمه.

وكذا له على كر حنطة لا بل كر شعير لزمه، ولو قال لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان لزمه المالان، ولو قال له على ألف لا بل خمسمائة لزمه الألف، والأصل في ذلك أن لا بل متى تخللت بين المالين من جنسين لزمه.

وكذلك من جنس واحد إذا كان المقر له اثنين فإذا كان واحداً والجنس واحد أكثر

غصبت) أو أودعني (ثوباً وجاء بمعيب) ولا بينة (صدق) بيمينه (ولو قال) له (علي ألف) ولو من ثمن متاع مثلاً (إلا أنه ينقص مائة صدق إن وصل وإلا لزم الألف) لصحة استثناء القدر دون الوصف، (ولو قال) لآخر (أخذت منك ألفاً وديعة فهلكت) في يدي بلا تعد (وقال المقر له) لا بل (أخذتها غصباً ضمن) لإقراره بالأخذ، وهو سبب الضمان (ولو قال بدل أخذت أعطيتني) وديعة، وقال الآخر: بل غصبت مني (لا يضمن) بل القول له لإنكاره الضمان (ولو قال: غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو) لأنه رجوع ولو اتحد المقر له يلزم أميرهما نحوه ألف لا بل ألفان أو

ولو قال هذا كان وديعة عندك فأخذته، وقال الآخر هو لي دفع إليه وإن قال آجرت فرسي أو ثوبي هذا فلاناً فركبه أو لبسه ورده علي أو أعرتة أو أسكنته داري ثم ردها على صدق، وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا، ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان ألفاً كانت لي عليه أو أقرضته ألفاً ثم أخذتها منه، وأنكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بنى

المالين، وتمامه في الاختيار فليراجع وفي التنوير، ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو إقرار له، وحق القبض للمقر، ولكن لو سلم إلى المقر له بريء (ولو قال) لآخر (هذا) الشيء (كان) لي (وديعة عندك فأخذته، وقال الآخر هو لي دفع إليه) أي إلى الآخر لأنَّ المقر أقرَّ باليد له، ثم بالأخذ منه، وهو سبب الضمان، ثم ادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه، فوجب عليه رد عينه قائماً وقيمه هالكاً ثم يقيم البينة على صدق دعواه إن قدر (وإن قال آجرت فرسي أو ثوبي فلاناً فركبه) أي الفرس (أو لبسه) أي الثوب (ورده) أي رد الفرس أو الثوب (علي)، وقال فلان بل هما لي (أو أعرتة أو أسكنته داري ثم ردها) أي الدار (على صدق) يعني القول قول المقر في ذلك عند الإمام استحساناً، لأنَّ اليد في الإجارة، والإعارة تثبت ضرورة استيفاء المنافع فيكون اليد عدماً فيما عدا الضرورة بالإقرار له باليد لا يكون مطلقاً بخلاف الوديعة، والقرض لأنَّ اليد فيهما مقصودة فيكون الإقرار بهما إقراراً لهما باليد (وعندهما) وعند الأئمة الثلاثة (القول) مع يمينه (للمأخوذ منه) وهو القياس لأنَّ المقر اعترف بيد المقر له، ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل إقراره له دون دعواه عليه فيجب عليه الرد ثم يقيم على صدق دعواه بينة إن قدر (ولو قال) لآخر (خاط ثوبي هذا بكذا، ثم قبضته منه وادعاه الآخر) أي قال: الثوب ثوبي (فعلى هذا الخلاف) أي يصدق القابض عند الإمام لا عندهما (في الصحيح) احتراز عن قول بعضهم إنَّ القول قول المقر بالإجماع، وفي الأسرار الاختلاف إذا لم تكن الدابة أو الثياب معروفة للمقر، ولو كانت معروفة كان القول قوله، وفاقاً (ولو قال) له (اقتضيت) أي قبضت (من فلان ألفاً كانت لي عليه أو أقرضته ألفاً ثم أخذتها منه، وأنكر فلان فالقول له) فله أن يأخذها منه، وهذا أظهر لأن القابض قد أقرَّ بأنه ملكه، وأنه أخذه منه اقتضاء بحقه، وهو مضمون عليه إذ الديون تقضي بأمثالها، فإذا أقرَّ بالإقتضاء فقد أقرَّ

ألف درهم جيد لا بل زيوف أو عكسه (ولو قال هذا كان وديعة) لي (عندك فأخذته، وقال الآخر: هو لي دفع إليه) لو قائماً وقيمه لو هالكاً (وإن قال: آجرت فرسي أو ثوبي هذا فلاناً فركبه أو لبسه ورده علي أو أعرتة أو أسكنته) أي فلاناً (داري ثم ردها صدق) بيمينه والبينة لفلان عنده (وعندهما القول للمأخوذ منه) وهو القياس، والأول استحساناً (ولو قال: خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه فادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف) المذكور (في الصحيح)، فالقول للمقر عنده خلافاً لهما (ولو قال اقتضيت من فلان ألفاً كانت لي عليه أو أقرضته ألفاً ثم أخذتها منه وأنكر فلان) بأن قال: ما كان لك علي شيء قط، وإنما

هذه الدار أو غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر .

بسبب الضمان، ثم ادعى عليه ما يبرؤه من الضمان، وهو تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة، والآخر ينكره فالقول للمنكر (ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم لي استعنت به) أي بفلان (فيه) أي في الزرع أو البناء أو الغرس، وذلك كله في يد المقر (وادعى فلان ذلك) أي قال: الملك ملكي، وفعلت ذلك لنفسي لا بالإعانة لك، ولا بأجر منك كما زعمت (فالقول للمقر) لأنه ما أقرّ له باليد إنما أقرّ بمجرد فعل منه، وقد يكون ذلك في ملك في يد المقرّ وصار كما قال: خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم، ولم يقل قبضته منه لم يكن إقراراً باليد، ويكون القول للمقرّ لما أنه أقرّ بفعل منه، وقد يخيط ثوباً في يد المقر كذا هذا، ولو قال إن هذا اللبن أو هذا السمن أو هذا الجبن من بقرة فلان أو هذا الصوف من غنمه أو هذا التمر من نخلته وادعى فلان أنه له أمر بالدفع إليه لأن الإقرار بملك الشيء إقرار بما يتولد منه لأنه يملك بملك الأصل كما في التبيين .

أخذتها مني غصباً (فالقول له) أي لفلان بيمينه (ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر) واعلم أنه إذا أقرّ بدين له لغيره صح، فلو قال الدين الذي لي على فلان لفلان، أو الوديعة التي عند فلان لفلان فهو إقرار له، وحق القبض للمقر ولكن لو دفعه إلى المقر له بريء، وإن تعدد المديون والودائع ولا يصدق المقر لو قال: عنيت بعضها، ولو جحد المودع ضمن للمقر له، إذا تلف ولو قال المودع: دفعتها للمقر برياً وعليهما اليمين .

وكذا لو قال: دفعتها للمقر له برياً إذا أقر المقر أنه أذن، ولو كان لرجل ألف دين في صك باسمه فقال: ما في هذا لفلان صح، ويكون حق القبض للوكيل .

كذا قاله محمد في الكتاب كما في التارخانية . (قلت): لكن في حاوي القدسي أن قوله الدين الذي على فلان لفلان إنما يصح إذا سلطه على قبضه أو اسمي . قال في كتاب الدين عارية، وإلا لم يصح، وفي التنوير وشرحيه جميع مالي أو ما أملكه أو دارى هذه أو عبدي هذا لفلان فليس بإقرار بل هو هبة، فلا تجوز إلاً بالتسليم .

وكذا لو قال له: من مالي أو من دراهمي كذا فهو هبة لا إقرار، ولو عبر بفي كان إقراراً بالشركة، والأصل أنه إن أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة فتراعى شروطها لأن قضية الإضافة ينافي حمله على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء فيجعل إنشاء، فيكون هبة ولا يرد قوله ما في بيتي لفلان فإنه إقرار لأنها إضافة نسبة لا ملك، ولا قوله: الأرض التي حدودها كذا لطفل فلان فإنه هبة، وإن لم يقبضه لأنه في يده إلا أن يكون مما يحتمل القسمة للإضافة تقديراً بدليل ما في المنح أقرّ لآخر بمعين، ولم يصفه لكن من المعلوم لكثير من الناس أنه ملكه، فهل يكون إقراراً أو تملكياً ينبغي الثاني فيراعي فيه شرائط التملك، فراجع فإنه من المهمات لاضطراب العبارات .

## باب إقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما أقرَّ به في مرضه والكل مقدم على الإرث ولا يصح تخصيصه غريماً بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه إلا أن

### باب إقرار المريض

أقره في باب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست للصحيح، وأخره لأنَّ المرض بعد الصحة (دين صحته) أي المريض (وما لزمه) أي المريض (في مرضه) أي في مرض الموت (بسبب معروف) كبذل ما ملكه بالاستقراض أو بالشراء وعابنهما الشهود أو أهلك مالا أو تزوج بمهر مثلها وعابنها الناس (سواء) لأنَّه لما علم سببه انتفى التهمة في الإقرار به فصار كالدين الثابت بالبينة في مرضه (ويقدمان) أي دين الصحة، وما لزمه في مرضه بسبب معروف (على ما أقر به في مرضه) ولو كان المقر به وديعة كما في البحر، هذا عندنا وعند الأئمة الثلاثة الدينان سواء لأنَّه إقرار لا تهمة فيه، لأنَّه صادر عن عقل، والذمة قابلة للحقوق في الحالين، ولنا إنَّ حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه لأنَّه عجز عن قضائه عن مال آخر، فالإقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان محجوراً عنه ومدفوعاً به (والكل) أي كل واحد من دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم، ودين المرض الثابت بمجرد الإفراز فالكل إفرادي فإنه أكثر استعمالاً كما في القهستاني (مقدم على الإرث) وإنَّ أحاط الديون المذكورة جميع ماله، والقياس أن لا ينفذ إلا من الثلث لكن ترك بالأثر، وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا أقرَّ المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته، والأثر في مثله كالخبر لأنَّه من المقدرات فلا يترك بالقياس فصار المقر له أولى من الورثة، ولأنَّ حق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن حاجته وقضاء دينه من حوائجه الأصلية كتكفينه (ولا يصح تخصيصه) أي المريض (غريماً) من الغرماء (بقضاء دينه) أي ليس للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض، ولو إعطاء مهر وإيفاء أجره لأنَّ فيه إبطال حق الباقيين إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه، وقد علم ذلك بالبينة بخلاف ما إذا لم يؤد حتى مات فإنَّ البائع أسوة للغرماء إذا لم تكن العين في يده وإذا أقرَّ بدين ثم بدين تحاصفاً، وصل أو فصل، ولو أقرَّ بدين، ثم بوديعة تحاصفاً وعلى القلب الوديعة أولى، وإقراره ببيع عبده في صحته، وقبض

### باب إقرار المريض

يعني مرض الموت (دين صحته) مطلقاً (وما لزمه في مرضه بسبب) في مرضه (معروف) بيينة أو بمعاينة قاضي (سواء) في الحكم (ويقدمان على ما أقرَّ به في مرضه) ولم يعلم سببه وسوى الشافعي بينها (والكل) من الديون الثلاثة (مقدم على الإرث) كتجهيزه (ولاي صح تخصيصه) أي المريض (غريماً بقضاء دينه) مفاده أن تخصيصاً صحيح صحيح كما في حجر النهاية (ولا إقراره) ولو غير مديون بدين أو

يصدق به بقية الورثة وإن أقر لأجنبي صح ولو أحاط بماله وإن أقر لأجنبي ثم أقر أنه ابنه

الثلث مع دعوى المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض الثلث إلا بقدر الثلث بخلاف إقراره بأن هذا العبد لفلان، فإنه كالدين، ولو أقر بقبض دينه إن كان دين الصحة يصح مطلقاً سواء كان عليه دين الصحة أو لا، وإن كان دين المرض إن كان عليه دين الصحة لا يصح، وإلا نفذ من الثلث إلا في إقراره باستيفاء بدل الكتابة فنافذ كما في البحر وإبراهه مديونه، وهو مديون غير جائز إن كان أجنبياً وإن كان وارثاً، فلا يجوز مطلقاً وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة كما في التنوير، وفي المنح قالت فيه: ليس لي على زوجي مهر، أو قال فيه: لم يكن لي على فلان شيء ليس لورثته أن يدعوا عليه شيئاً في القضاء، وفي الديانة، لا يجوز هذا الإقرار، ولو أقر الابن فيه أنه ليس له على والده شيء من تركه أمه صح بخلاف ما لو أبراه أو وهبه.

وكذا لو أقر بقبض ماله منه، وتماه فيه فليطالع (ولا) يصح (إقراره) أي المريض بدين أو عين (لوارثه) عنده، وعند الشافعي في القول الأصح يصح لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه، فصار للإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث، ولنا قوله عليه السلام: «لا وصية للوارث، ولا إقرار له بالدين لأنه ضرر بقية الورثة»<sup>(١)</sup> (إلا أن يصدقه) أي المريض (بقية الورثة) لأن عدم الصحة كان لحقهم فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم، وكذا لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لا يصح إلا أن يصدقه البقية، وكذا لو رجع فيما وهبه منه في مرضه أو قبض ما غصبه منه، ورهنه عنده أو استرد المبيع في البيع الفاسد.

وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارثه، ولا مكاتبه لأنه يقع لمولاه ملكاً أو حقاً ولو صدرت هذه

عين، لو بقبض دينه (لوارثه) ولو مع أجنبي كما يأتي للتهمة خلافاً للشافعي. (قلت): والحيلة في صحته تصديره بالنفي نحو: لا حق لي قبل أبي أو أمي أو فلان، أو هذا الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي لا حق لي فيه، أو كان عندي عارية فيصح كإقراره بالأمانات كقوله: كان لهذا الوارث عندي وديعة فاستهلكتها، ولا تسمع فيه الدعوى وهذا حيث لا قرينة، ففي الأشباه الإقرار للوارث موقوف إلا في هذه الثلاثة (إلا أن يصدقه) متعلق بالمسألتين على ما ذكره صدر الشريعة وغيره، لكنه يشكل بما ذكره في توضيحه أن الاستثناء إذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف للكل عند الشافعي، وللأخير عندنا وهو المذهب عند محققي البصرية كما في الرضى (بقية الورثة) أي بعد موته ولا عبرة لإجازتهم قبله كما في خزانة المفتين وإن أشار صاحب الهداية لضده وأجاب به ابنه نظام الدين، وحافده عماد الدين، ذكره

(١) أخرجه البخاري (وصايا، ٦)، وأبو داود (وصايا، ٦)، (بيوع، ٨٨)، والترمذي (وصايا، ٥)، والنسائي (وصايا، ٥)، وابن ماجه (وصايا، ٦)، والدارمي (وصايا، ٢٨)، وأحمد بن حنبل (٤)، ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٧)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٨٧/٧.

ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقرَّ لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره ولو أوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وإن أقرَّ بغلام مجهول النسب يولد مثله

الأشياء منه للوارث، وهو مريض ثم بريء، ثم مات جاز ذلك كله لأنه لم يكن مرض الموت، فلم يتعلق به حق الورثة كما في الاختيار، وفي التنوير أقرَّ فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه إلى الوارث فإذا مات يردده وفي القنية تصرفات المريض نافذة، وإنما تنقص بعد الموت (وإن أقرَّ) المريض (لأجنبي صح) لعدم التهمة (ولو) وصلية (أحاط) إقراره أي استغرق (بماله) لما بينا (وإن أقرَّ) المريض (لأجنبي ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه) لأنَّ النسب من الحوائج الأصلية، ولا تهمة فيه (وبطل إقراره) لأنَّ دعوة النسب تستند إلى زمان العلوق، فيظهر أنَّ البنوت ثابتة زمان الإقرار فبطل إلا عند الشافعي في الأصح ومالك لا يبطل إذا لم يتهم (وإن أقرَّ) المريض (لأجنبية) أي لامرأة أجنبية (ثم تزوجها لا يبطل إقراره) لها، وقال زفر: يبطل لأنها وارثة عند الموت فتحصل التهمة، ولنا أنه أقر، وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده، ولهذا قال في البحر وغيره، والعبرة لكونه وارثاً وقت الموت لا وقت الإقرار إلا إذا صار وارثاً بسبب جديد كالتزويج بعد عقد الموالاة، وفي التنوير بخلاف إقراره لأخيه المحجوب إذا زال حجبه، وصار غير محجوب، فإنه يبطل، أقرَّ فيه أنه كان له على ابنته الميته عشرة قد استوفيتها، وللمقر أن ينكر ذلك صح إقراره كما لو أقرَّ لامرأته في مرض موته بدين، ثم ماتت قبله، وترك وارثاً وقيل لا يصح (ولو أوصى لها) أي لأجنبية شيئاً (ثم تزوجها بطلت) الوصية

.....  
القهستاني فلو لم يكن وارث آخر وأوصى لزوجته، وهي له صحت الوصية، وأما غيرها فيرث لكل فرضاً ورداً فلا يحتاج لوصيته كما في الشرنبلالية، وفي شرحه للوهبانية أقرَّ توقف، ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان أو نائبه.

وكذا لو وقف خلافاً لما زعمه الطرسوسي انتهى، فليحفظ. وفي القهستاني عن الجواهر لو حكم حاكم بصحة الإقرار للوارث لم يحكم ببطلانه، ولم يصير ميراثاً، وفي الاختيار، لو فعله ثم برأ ثم مات جاز لعدم مرض الموت (وإن أقرَّ) أي بالدين (لأجنبي) أي لغير وارثه وقت موته لا وقت إقراره إلا إذا صار وارثاً بسبب جديد كما يأتي (صح) ما لم يضمه لوارثه كما مر وجوزه محمد بقدر نصيبه، ذكره القهستاني (ولو أحاط) ما أقر به (بماله) كله بأثر عمر رضي الله تعالى عنه، ومثل الدين العين إلا إذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث كما في معين المفتي (و) اعلم أنَّ العبرة لكونه وارثاً أو غير وارث وقت الموت إلا إذا صار وارثاً بسبب جديد فلو أقرَّ لأخيه مثلاً ثم ولد له صح الإقرار لعدم إرثه (وإن أقرَّ لأجنبي) مجهول (ثم أقرَّ أنه ابنه) وصدقه (ثبت نسبه) مستند الوقت العلوق (و) إذا ثبت (بطل إقراره) فلو لم يثبت بأن كذبه أو عرف نسبه صح الإقرار لعدم ثبوت النسب كما في الشرنبلالية عن الينابيع (وإن أقرَّ لأجنبية) نفذ ولزم (ثم إذا تزوجها لا يبطل إقراره) بتزوجها خلافاً لزفر، والفرق أنه سبب جديد لا قديم بخلاف النسب (و) بخلاف ما (لو أوصى لها) أو وهبها (ثم تزوجها) حيث (بطلت) الوصية.

لمثله إنَّه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه ولو مريضاً وشارك الورثة وصح إقرار الرجل

لأنها تمليك مضافاً إلى ما بعد الموت، وهي وارثة في هذا الوقت فتبطل (ولو وهبها) أي لأجنبية شيئاً (ثم تزوجها فلا رجوع) هذا مخالف لعامة المتون والشروح، قالوا: في هذا المحل أنَّ الهبة المذكورة باطلة كالوصية لأنَّ الهبة في المرض وصية.

فعلى هذا لو قال: ولو أوصى لها أو وهبها ثم تزوجها بطلت لكان أخصر وأولى، والعجب من المصنف قد نطق بالحق في كتاب الوصايا حيث قال: وتبطل هبة المريض ووصيته لأجنبية نكحها بعدها، وغفل ههنا إلا أن يقال أنَّه يمكن الجواب عن طرف المصنف بأنَّ المراد بقوله: فلا رجوع لبطلانه إذا كانت الهبة باطلة لا يجري عليها الرجوع، فذكر عدم الرجوع وأراد البطلان وفي التنوير، ولو أقرَّ لمن طلقها ثلاثاً فيه أي في المرض فلها الأقل من الإرث والدين هذا، إذا طلقها بسؤالها وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغاً ما بلغ، ولا يصح الإقرار لها (وإن أقرَّ) رجل (بغلام) أي ولد فيشمل البنت (مجهول النسب) في بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع على ما في القنية، لكن في أكثر الكتب أن يجهل نسبه في مولده فإن عرف نسبه فيه فهو معروف النسب (يولد) صفة بعد صفة لغلام أو حال منه (مثله) أي مثل هذا الغلام (لمثله) أي لمثل هذا المريض بأن يكون الرجل أكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف، والمرأة أكبر منه بتسع سنين ونصف، كما في المضمرات (أنَّه) أي أن هذا الغلام (ابنه وصدقه) أي المقر (الغلام) إن كان الغلام معبراً لأنَّه في يد نفسه بخلاف الصغير لأنه في يد غيره فينزل منزلة البهيمة فلم يعتبر هذا الشرط وعند الأئمة الثلاثة بلا تصديقه أيضاً يعتبر لو كان غير مكلف (يثبت نسبه) أي الغلام (منه) أي المقر لأنَّ النسب من الحوائج الأصلية ولا تهمة فيه (ولو) كان المقر في حالة الإقرار (مريضاً وشارك) الغلام (الورثة) المعروفة في الميراث لأنَّه صار كالوارث المعروف بثبوت نسبه منه.

وكذا الهبة في المرض فإنها كالوصية لأنَّ كليهما تمليك مضاف لما بعد الموت، وهي وارثة حينئذ فتبطل فقوله (ولو وهبها) في المرض (ثم تزوجها فلا رجوع)، هكذا في نسخة المصنف بخطه وهو سهو ظاهر، وصوابه فله الرجوع كما صرح به بنفسه في كتاب الهبة فتنبه، وتعليل الباقي، ومن قلده بأنَّ المرض معتبر بالموت، فإذا مات امتنع الرجوع، ولكن هي باطلة أيضاً، فالمراد به هنا بيان وجه تعرض الورثة بسبب بطلانه لا للرجوع انتهى، وفيه ما فيه كما لا يخفى على فقيه (وإن أقرَّ) رجل (بغلام مجهول النسب) في مولده، كذا في الدرر أو في بلد هو فيها، وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع كما في المنية وقدمه القهستاني على ما في الدرر، فتدبروهما في السن بحيث (يولد مثله لمثله) أنَّه ابنه أي لصلبه كما هو المتبادر إذ ولد ابنه بمنزلة الأخ كما في الذخيرة وغيرها ويأتي (وصدقه الغلام) في مدة حياته، وهذا لو مميزاً وإلا لم يشترط تصديقه في الصحيح، فما في عتاق قاضي خان على هذا يحمل، فتأمل (يثبت نسبه منه ولو) المقر (مريضاً وشارك) الغلام (الورثة) ولا يؤثر إنكارهم

بوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا إقرار المرأة لكن شرط في إقرارها بالولد تصديق الزوج أيضاً أو شهادة قابلة، وصح تصديقهم بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح أيضاً وإن أقر بنسب غير الولاد كأخ وعم لا

(وصح إقرار الرجل بالوالدين والولد) بالشروط المتقدمة في الابن لأنه إقرار على نفسه، وليس فيه حمل النسب على الغير (والزوجة) أي صح إقراره بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وبشرط أن لا يكون تحت المقر أختها ولا أربع سواها (والمولى) أي صح إقراره بالمولى من جهة العتاقة إن لم يكن ولاؤه ثابتاً من جهة غير المقر (وشرط تصديق هؤلاء) لأن إقرار غيرهم لا يلزمهم، لأن كلاً منهم في يد نفسه لا إذا كان المقر له صغيراً في يد المقر، وهو لا يعبر عن نفسه أو عبداً له فثبت نسبه بمجرد الإقرار، ولو كان عبداً لغيره يشترط تصديق مولاه لأن الحق له (وكذا) يصح (إقرار المرأة) بالوالدين والولد والزوج والمولى لما ذكرنا (لكن شرط في إقرارها) أي المرأة (بالولد تصديق الزوج أيضاً) كما أن تصديق الولد شرط لأن الولد للفراش والحق له فإذا صدقها فقد أقر به هذا إذا كان لها زوج أو كانت معتدة منه وادعت أن الولد منه لأن فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها: أما إذا لم يكن لها زوج، ولا هي معتدة أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره، صح إقرارها، لأن فيه إلزاماً على نفسها دون غيرها فينفذ عليها (أو شهادة قابلة) بولادته منها لأن قول القابلة حجة في تعيين الولد (وصح تصديقهم بعد موت المقر) لبقاء النسب بعد الموت (إلا تصديق الزوج بعد موتها) أي الزوجة لأن تصديقه نسبه مع الشرائط الثلاثة، ويزاد في المرأة تصديق الزوج أيضاً كما يأتي، فإن انتقت هذ الشروط، يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال، كما لو أقر بأخوة غيره كما مر عن الينابيع، كذا في الشرنبلالية. (قلت): وهو حسن من الحسن، وليحرر عند الفتوى ليقوى بالتقوى، واتقوا الله، ويعلمكم الله، (وصح إقرار الرجل) المريض (بوالدين و) تراعي الشروط المتقدمة في (الولد) كما في التنوير، قال في البرهان: وإنً علياً واعترضه المقدسي بقول الزيلعي وغيره: لو أقر بالجد أو ابن الابن لا يصح لأن فيه حمل النسب على الغير. (قلت): وأقره الشرنبلالي، وفي القهستاني وغيره عن النهاية والخلاصة أنه لا يثبت نسب الأم بالإقرار انتهى، ومثله في ضوء السرج وغيره معللاً بأن الانتساب للآباء لا للأمهات. وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح. (قلت): ولكن الحق صحته بجامع الأصالة، فكانت كالأب وعليه المتون، فكان هو المذهب فتبصر (والزوجة) إن لم تكن معتدة الغير ولا تحته أختها ولا أربع سواها (والمولى) أعلى وأسفل (وشرط تصديق هؤلاء) المقر لهم لأنهم في أيدي أنفسهم، وأفاد بالتصديق عدم ثبوته بمجرد الإقرار في المميز الحر، ففي صغير، وعبد يثبت نسبه بمجرد إقراره. وفي عبد غيره يشترط تصديق مولاه، (وكذا) أي صح أيضاً (إقرار المرأة لكن شرط في إقرارها بالولد) مع الشروط المتقدمة (تصديق الزوج أيضاً) إن كان أو كانت معتدة ومطلقاً، إن لم يكن أو كان وادعت أنه من غيره (أو شهادة) امرأة، ولو (قابلة) بتعيين الولد، أما النسب بفراش، ذكره الشمني، والمعتدة تحتاج لحجة تامة كما مر في بابها والأصل أن إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره (وصح تصديقهم بعد موت المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (إلا تصديق الزوج بعد موتها) مقرة لانقطاع

يثبت ويرثه إن لم يكن له وارث معروف ولو بعيداً ومن مات أبوه فأقرَّ بأخ شاركة في الإرث ولا يثبت نسبه ولو كان لأبيهما الميت دين على شخص فأقرَّ أحدهما بقبض أبيه

بعد موتها باطل عند الإمام لأنه لما ماتت زال النكاح بعلاقته في جانبه إذ يجوز له أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها، ولا يحل له أن يغسلها عندنا.

فالتصديق منه لا يفيد شيئاً ولو باعتبار إرث لأنه معدوم وقت الإقرار لأن التصديق إذا صح يستند إلى وقت الإقرار، فلا يمكن اعتبار التصديق باعتبار إرث سيحدث بخلاف ما إذا أقرَّ بنكاح امرأة، ومات فصدقته بعد موته، لأنَّ علائق النكاح باقية بعد موته في جانبها، ولذا يحل لها أن تغسله لكونه مالكاً لها حتى يبقى ملكه إلى انقضاء العدة فلها المهر والإرث منه وفاقاً (وعندهما) والأئمة الثلاثة (يصح أيضاً) أي كما يصح تصديقهم بعد موت المقرِّ لبقاء النكاح بعد موتها في حق الإرث، وإقرار قائم، والتكذيب منه لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيرث منها، ولهذا لو أقام البينة على النكاح بعد موتها تقبل (وإن أقرَّ) رجل (بنسب غير الولاد كأخ وعم لا يثبت) النسب منه لأنَّ فيه حمل النسب على غيره، فلا يجوز إلا بإقامة البينة إلا في حق نفس المقرِّ حتى يلزمه الإحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا على ذلك الإقرار لأنَّ إقرارهما حجة عليهما (ويرثه) أي يرث هذا المقرِّ له من ذلك المقرِّ (إن لم يكن له) أي للمقر (وارث معروف ولو) كان (بعيداً) لأنَّه مقر بشيئين بالنسب ففيه مقر على غيره فلا يجوز، وباستحقاق ما له ففيه مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم، وإن كان له وارث قريب أو بعيد لا يرث المقرِّ له من المقر (ومن مات أبوه فأقرَّ بأخ) وهو يصدقه (شاركة في الإرث ولا يثبت نسبه) لأنَّ الميراث حقه فيقبل فيه قوله، وأما النسب ففي ثبوته

النكاح بموتها حتى لم يغسلها، (وعندهما يصح) تصديقه بعد موتها (أيضاً) كتصديقها بعد موته (وإن أقرَّ بنسب غير الولاد) فيه أنَّ الجد وابن الابن حكمهم (كأخ وعم) في أنه (لا يثبت) نسبهم في حق الغير، فحق العبارة أقرَّ بنسب إن فيه تحميل على غيره فيحتاج للحجة، ولو بإقرار أخ آخر كما في بابه فليحفظ، وأما في حق نفسه فيصح فتلزمه النفقة ونحوها بتصادقهما، (ويرثه إن لم يكن له وارث معروف ولو بعيداً) كذوي الأرحام ومولى الموالاة لأنَّ نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف، والمراد غير الزوجين لأنَّ وجودهما غير مانع وتتوقف الوصية بأكثر من الثلث على إجازته ما دام المقر على إقراره ويصح رجوعه، وإن صدقه المقر له، ويكون المال لبيت المال لبطلان الإقرار أصلاً بالرجوع كما في البدائع لكن نقل في المنح عن بعض شروح السراجية إن بالتصديق يثبت النسب، فلا ينفع الرجوع انتهى.

(قلت): وعندني في ثبوته بمجرد تصادقهما تردد ولعل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق أخ آخر كما مر فتدبر (ومن مات أبوه فأقرَّ بأخ شاركة في الإرث) أي في إرثه فيأخذ نصف نصيبه، ولو معه وارث آخر (ولا يثبت نسبه) من الميت، وعن أبي يوسف يثبت لو هو الوارث لا غير كما في المضمرات فنفاه لضعفه.

نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر .

تحميله على الغير، فلا يقبل فيه (ولو كان لأبيهما الميت دين على شخص فأقرَّ أحدهما بقبض أبيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقرِّ) يعني أنَّ الأب مات وترك ابنين، وله على رجل مائة درهم مثلاً فأقرَّ أحد الابنين أنَّ أباه قبض منه نصفه وكذبه الآخر فلا شيء للمقرِّ وللمكذب نصفه لأنَّه أقرَّ بالدين على الميت، وكذبه أخوه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت خمسون على زعمه، والدين مقدم على الميراث، فاستغرق نصيبه، وليس له أن يشارك أخاه في الخمسين وإن تصادقا على أنَّه مشترك بينهما لأنَّه لو رجع المقر على أخيه لرجع أخوه على الغريم بما بقي من الدين على زعمه، ثم رجع الغريم على المقر بما زاد على خمسين مما

(قلت): بقي لو أقرَّ الأخ بدين هل يصح؟ قال الشافعي: لا لأنَّ ما أدى وجوده إلى نفيه انتفى من أصله، ولم أره لأئمتنا صريحاً وظاهر كلامهم نعم فليراجع (ولو) مات عن ابنين و (كان لأبيهما الميت دين على شخص فأقرَّ أحدهما بقبض أبيه نصفه) صح في حصته وحينئذ (فالنصف الباقي للآخر) بعد حلفه أنَّه لا يعلم أنَّ أباه قبض نصفه، ذكره الأكمال، (قلت): وكذا الحكم لو أقرَّ بقبض كله لكنه هنا يحلف لحق الغريم، ذكره الزيلعي وغيره (ولا شيء للمقر من الدين) وأفاد أنه لو أقرَّ أحدهما بدين على أبيهما لزمه نصفه في اختيار أبي الليث، وكله عند غيره كما في القهستاني، (قلت): وبالثاني جزم في البرهان واعتمده في التنوير، فكان هو المذهب، وهذا إن وفي ما ورثه به، ثم لا يلزمه بمجرد إقراره بل بقضاء القاضي عليه بإقراره ولو شهد به مع آخر قبلت، (قلت): فلنحفظ هذه الزيادة ولنورد مهمات يحتاج إليها منها الإقرار لا يتعدى للغير إلا في سبع مسائل، منها: لو أقرت بدين فكذبها زوجها صح في حقه أيضاً حتى تحبس وتلازم بخلاف مجهول حرر عبده، ثم أقرَّ بالرق فإنَّه صح في حقه، فقط دون إبطال العتق، لكنه كالمملوك في الشهادة لأنَّ حرته بالظاهر، وهو يصلح للدفع للاستحقاق.

وكذا لو جنى عليه يجب إرش العبد، وهي تصلح لغزاً فيقال: أي حر عدل لا تقبل شهادته، الإقرار يرتد برد المقر إلا في عشر مسائل منها: لو وقف على رجل فقبله، ثم رده لم يرتد.

وكذا إبراء الكفيل وإبراء المديون والضابط أنَّ ما فيه تملك مال من وجه يقبل الرد وما لا، فلا كإبطال شفعة وطلاق وعتاق صالح أحد الورثة وإبراء إبراء عاماً أو قال: لم يبق لي حق من تركة أبي عند الوصي ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الأصح على أنَّ الإبراء عن الأعيان باطل كما مر أقر المشروط له الربع أو بعضه أو النظر أنَّه يستحقه فلان دونه صح، ولو كتاب الوقف بخلافه، ولو جعله لغيره أو أسقطه لم يصح إقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا فيما يقبل الرجوع، كالردة وحد الزناء والشرب، وإن بطريق مباح لا إلا في سقوط القضاء إكراه المكروه باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً فأفتى بعضهم بصحته، الفعل في المرض أحط من فعل الصحة إلا في مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط، فإنَّه صحيح في المرض لا في الصحة، أقر بشيء ثم ادعى الخطأ، لم يقبل إلا إذا أقر بالطلاق بناء على إفتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة أقر في صحته

أخذه من أخيه المكذب لأنَّ الوارث لا يأخذ شيئاً إلا بعد قضاء الدين فيؤدي إلى الدور، وقال صاحب الدرر: في غره، حرة أقرت بدين لآخر فكذبها زوجها صح في حق زوجها عند الإمام حتى تحبس وتلازم، وعندهما لا، مجهولة النسب أقرت بالرق لإنسان ولها زوج وأولاد منه، وكذبها الزوج صح في حق المرأة لا في حق الزوج وحق الأولاد، حتى لا يبطل النكاح، وأولاد حصلت قبل الإقرار، وما في بطنها وقت الإقرار أحرار، مجهول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح إقراره في حقه حتى صار رقيقاً له دون إبطال العتق حتى بقي معتقه حراً فإن مات العتيق يرثه وارثه إن كان له وارث وإلا فالمقر له فإن مات المقر، ثم العتيق فارثه لعصبة المقر.

بجميع ما في منزله لامرأته هذه ثم مات، صح إقراره قضاء، فإن علمت بسبب الملك كان لها ذلك، وبنفس الإقرار لا تملك، قال: غصينا القائم، قال: كنا عشرة أنفس وادعى الطالب أنه هو وحده لزمه الألف كلها. (قلت): وما في نسخ التنوير وادعى الغاصب فسبق قلم إبراء المديون مديونه باطل لو أجنياً ولو وارثاً لم يجز مطلقاً وحيلة صحته أن يقول: لا حق لي عليه فيصح مطلقاً قضاء لا ديانة إلا المهر، لظهور أنه عليه غالباً كما لو أشهد المجروح أن فلاناً لم يكن جرحه أو المقذوف أن فلاناً لم يقذفني وكان جرحه وقذفه معروفاً عند الحاكم، والناس لم يصح إشهاده في الأصح لاحتمال الصدق، ولم يقبل برهان وارثه على جرحه وموته منه لأنَّ القصاص حق الميت كما في جنایات البرازية لإقرار بالدين بعد الإبراء منه باطل، ولو بمهر بعد هبتها له على الأشبه كما في الأشباه هنا وفي الساقط لا يعود معزياً للفصولين وغيرها، نعم لو ادعى ديناً بسبب حادث بعد الإبراء العام وأنه أقر به يلزمه كما في الفتاوى التمرتاشية. (قلت): ومفاده أنه لو أقر بقاء الدين أيضاً فحكمه كالأول كما لا يخفى وهي واقعة الفتوى فتأمل.